

العدة في شرح العمدة

باب الأذان والإقامة .

159 - - مسألة : (وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها) لأن المقصود منه الإعلام بوقت الصلاة المفروضة على الأعيان وهذا لا يوجد في غيرها ولأن مؤذني النبي A إنما كانوا يؤذنون لها دون غيرها وذلك مشروع (للرجال دون النساء) وقال الحسن وإبراهيم والشعبي وسليمان بن يسار : [ليس على النساء أذان ولا إقامة] رواه سعيد في سننه .

160 - - مسألة : (والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه والإقامة إحدى عشرة كلمة) وأصله حديث عبد الله بن زيد أنه قال : [لما أمر رسول الله A بالناقوس ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوسا فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى فقال : تقول أكبر أكبر أكبر أكبر أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح أكبر أكبر أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد قال : ثم تقول إذا قمت للصلاة - فذكر الإقامة مفردة غير أنه يقول قد قامت الصلاة مرتين ثم لما أصبحت أتيت A فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن به فإنه أندى صوتا منك] رواه أبو داود وصححه الترمذي فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبين لأن بلالا كان يؤذن به سفرا وحضرا مع رسول الله A إلى أن مات والترجيع أن يذكر الشهادتين مرتين يخفف بذلك صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته وتثنية الإقامة أن يجعلها مثل الأذان فإن رجع في الأذان أو ثنى الإقامة فلا بأس فإنه قد روي في حديث أبي محذورة كذلك وهو حديث صحيح .

161 - - مسألة : (وينبغي أن يكون المؤذن أمينا صيتا عالما بالأوقات) لأنه يؤتمن على الأوقات فإن لم يكن عادلا غرهم بأذانه في غير الوقت ويكون صيتا لأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان [وقال النبي A لعبد الله : ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك] ويكون عالما بالأوقات ليتمكن من الأذان في أوائلها .

162 - - مسألة : (ويستحب أن يؤذن قائما) [لقول النبي A لبلال : قم فأذن] ولأنه أبلغ في الإسماع ويكون (متطهرا) لما [روى أبو هريرة أن النبي A قال : لا يؤذن إلا متوضئ] رواه الترمذي وروي موقوفا على أبي هريرة وهو أصح .

163 - - مسألة : ويكون (على موضع عال) لأنه أبلغ في الإعلام وقد روي أن بلالا كان يؤذن

على سطح امرأة .

164 - مسألة : ويكون (مستقبل القبلة) وهذا إجماع ولأن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانا يؤذانان مستقبل القبلة .

165 - - مسألة : (فإذا بلغ الحيلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه ويجعل إصبعيه في أذنيه) لما [روى أبو جحفة قال : أتيت النبي A وهو في قبة حمراء من آدم وأذن بلال فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول : حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح] متفق عليه وفي لفظ ولم يستدر وإصبعاه في أذنيه رواه الترمذي .

166 - - مسألة : (ويترسل في الأذان ويحذر الإقامة) لأن [النبي A قال : يا بلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحذر] رواه أبو داود ولأن الأذان إعلام الغائبين والترسل فيه أبلغ في الإعلام والإقامة إعلام الحاضرين فلم يحتج إلى الترسل فيها .

167 - - مسألة : (ويقول في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم مرتين) رواه النسائي (ويكون بعد الحيلة) لما روى النسائي عن [أبي محذورة قال : قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان فذكر إلى أن قال بعد قوله : حي على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم مرتين والله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله] .

168 - - مسألة : (ولا يؤذن قبل الوقت إلا لها) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذنوا للصلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر [لقول النبي A : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم] متفق عليه وخص الفجر بذلك لأنه وقت النوم لينتبه الناس ويتأهبوا إلى الخروج للصلاة وليس ذلك في غيرها [وقال عليه السلام : إن بلالا يؤذن بليل ليوظ نائمكم ويرجع قائمكم] رواه أبو داود .

169 - - مسألة : (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول المؤذن لما [روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول متفق عليه إلا في الحيلة فإنه يقول عندها ما روي عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قال المؤذن : أكبر أكبر فقال أحدكم : أكبر أكبر أكبر ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله فقال : أشهد أن لا إله إلا الله فقال : أشهد أن محمدا رسول الله ﷺ ثم قال : حي على الصلاة فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال : حي على الفلاح فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال : أكبر أكبر فقال : أكبر أكبر أكبر ثم قال : لا إله إلا الله فقال : لا إله إلا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة [رواه مسلم قال الأثرم : هذا من الأحاديث الجياد